الملتقى الدولي السابع حول:

"الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول –"

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف

كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير.

يومي 03-04 ديسمبر 2012

الباحثين:

الدكتورة: عزيزة بن سمينة	الأستاذة: طبني مريم
أستاذ محاضر - أ-	أستاذة باحثة
جامعة بسكرة	جامعة بسكرة
نقال/0662100810	نقال/0699391985

elfetni.aziza@gmail.com

tobnimeriem@gmail.com

المحور الخامس: التأمين التكافلي: واقع وآفاق.

مداخلة بعنوان:

" حوكمة الشركات ودورها في تفعيل نظام الرقابة على شركات التأمين التعاوني "

ملخص الدراسة:

نظرا للأهمية الكبرى التي احتلها موضوع التأمين التعاوني في الاقتصاديات الإسلامية، وما يمكن أن تلعبه شركات التأمين التعاوني من دور فعال في المجتمع من خلال بث الأمان وطمأنينة، والدفع بعجلة التنمية الاقتصادية، إلا أنه ولكي تقوم شركات التأمين التعاوني بدورها على أكمل وجه، وبالتالي تحقيق الأهداف المرجوة منها، يجب أن يكون هناك نظام رقابة فعال، وهذا ما يوفره التطبيق السليم لمفهوم حوكمة الشركات داخل شركات التأمين التعاوني، ومن هذا المنطلق حاولنا معالجة الإشكالية التالية:

➢ **ماهو الدور الذي تلعبه حوكمة الشركات في تفعيل نظام الرقابة على شركات التأمين التعاوني؟**

Abstract:

Because of the great importance occupied by Multi cooperative insurance in Islamic Economics, and can be played Cooperative Insurance Companies of an active role in society through broadcasting safety and tranquility, and push forward the economic development, but it and so you Cooperative Insurance Companies turn to the fullest, and thus achieve the objectivesdesired, there must be an effective control system, and this is what provides the proper application of the concept of corporate governance within the cooperative insurance companies, and in this sense we tried to address the following problem:

Ė **What is the role played by corporate governance in the activation of the control system for cooperative insurance companies?**

—— – ——– – ——– – ——–

مقدمة:

يعتبر التأمين أحد الوسائل الحديثة والمهمة الداخلة في منظومة التنظيم الاقتصادي والمالي، فله دوره المتعاظم في التطور الصناعي، والزراعي، والتجاري، وسائر الأنشطة الاقتصادية، بل وأصبحت صناعة التأمين تضاهي وإن لم نقل أنها تفوق العمل المصرفي، وفي ضوء الأهمية الجوهرية الاقتصادية والاجتماعية لصناعة التأمين على المستوى المحلي والعالمي بصفة عامة، والتأمين التعاوني على المستوى العالم الإسلامي بصفة خاصة، فإن مثل هذه الشركات تحتاج إلى وجود نظام رقابة فعال يمكنها من التنبؤ بالأخطار ومواجهتها، ولا يتم ذلك إلا من خلال إرساء هياكل سليمة لممارسة حوكمة الشركات داخل منظومات التأمين التعاوني، خاصة بعد تفاقم أزمات وانهيارات شركات التأمين العالمية وما نتج عنه من بالغ الأثر على اقتصاديات العالم، وكل ذلك كان نتاج ضعف نظام الرقابة على عمل مثل هذه المنظومات، ومن هذا المنطلق حاولنا معالجة الإشكالية التالية:

➢ **ماهو الدور الذي تلعبه حوكمة الشركات في تفعيل نظام الرقابة على شركات التأمين التعاوني؟**

وعليه فقد قمنا بتقسيم دراستنا هذه إلى المحاور التالية:

أولا : حوكمة الشركات.

ثانيا : التأمين التعاوني.

ثالثا : حوكمة الشركات ودورها في تفعيل نظام الرقابة على شركات التأمين التعاوني.

أولا: حوكمة الشركات

يعتبر مصطلح حوكمة الشركات (**corporate govemance**) من أهم واشمل المصطلحات التي أخذت تنتشر على المستوى العالمي خلال العقدين الأخيرين وقد زاد الاهتمام به في معظم الاقتصاديات الناشئة والمتقدمة نظراً لارتباطه بالجوانب التنظيمية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية، فقد سعت معظم الشركات وخاصة العالمية منها إلى العمل على إرساء هياكل سليمة لحوكمة الشركات التي تضمن مستوى معيناً من الشفافية والعدالة والدقة المالية، حتى تحافظ على تميزها.

1– تعريف حوكمة الشركات:

يعود لفظ الحوكمة إلى كلمة إغريقية قديمة تعبر عن قدرة ربان السفينة الإغريقية ومهاراته في قيادة السفينة وسط الأمواج والأعاصير والعواصف، وما يمتلكه من قيم وأخلاق نبيلة وسلوكيات نزيهة وشريفة، في الحفاظ على أرواح وممتلكات الركاب، ورعايته وحمايته للأمانات والبضاعة التي عهدت إليه، وإيصالها إلى أصحابها، ودفاعه عنها ضد قراصنة، وضد الأخطار التي تتعرض لها أثناء الإبحار، فإذا ما وصل بها إلى ميناء الوصول ثم عاد إلى ميناء الإبحار من مهمته سالما، أطلق عليه التجار وخبراء البحار "القبطان المتحوكم جيدا"[1] **(good governer)**.

ثم تطور وترعرع هذا المصطلح كما جاء بمعناه باللغة الانجليزية "**governance**" مما دفع بعض الدول مثل ألمانيا وفرنسا إلى استخدام نفس المصطلح الانجليزي وبذات الحروف مع تغيير طريقة نطقها ولفظها، إلا أنه في عام 2003 أصدر مجمع اللغة العربية اعتماده للفظ "حوكمة" حيث أكد في بيان له: "**في رأينا أن الترجمة العربية (حوكمة) للمصطلح الإنجليزي ترجمة صحيحة مبنى ومعنى فهي أولا جاءت وفق الصياغة العربية لمحافظتها على الجذر والوزن وهي ثانيا تؤدي إلى المعنى المقصود بالمصطلح الانجليزي وهو تدعيم مراقبة نشاط الشركة ومتابعة أداء القائمين عليها واعتماد هذا المصطلح بصورته تلك من شأنه أن يضيف جديدا إلى الثورة المصطلحية للغة العربية في العصر الحديث**"[2]، ويعد مصطلح الحوكمة هو الترجمة المختصرة التي راجت للمصطلح (**corporate governance**)، أما الترجمة العلمية لهذا المصطلح، والتي اتفق عليها فهي "**أسلوب ممارسة سلطات الإدارة**

الرشيدة"[3]، وعموما فقد تعددت التعاريف المتعلقة **بحوكمة الشركات،** وذلك بتعدد اهتمامات وتخصصات الكتاب والباحثين وسندرج بعضا منها فيما يلي:

❖ حوكمة الشركات هي عبارة عن **العلاقات** بين مجلس الإدارة والمساهمين والمسيرين ويمكن أن نضيف مراجعي أصحاب المصالح، التي تخضع لرقابة وإشراف صندوق النقد العربي ووكالة التنقيط[4].

❖ حوكمة الشركات هي ذلك **النظام المتكامل** للرقابة المالية والغير مالية والذي عن طريقه يتم إدارة الشركة والرقابة عليها، نة إلى أنها مجموعة من الطرق التي يمكن من خلالها أن يتأكد المستثمرون من تحقيق ربحية معقولة لاستثماراتهم[5].

❖ تشتمل حوكمة الشركات على **مجموعة من الآليات** التي تهدف إلى السيطرة على القرارات التي اتخذها المسيرين أو المديرين، مع العلم أن هذه الطرق والآليات تخضع لقيود هامة[6].

❖ أما **gilles paquet** فيعرفها: "على أنها **التنسيق الفعال** بين توزيع السلطة، الموارد، والمعلومات بين العديد من ′يدي، وهي في آن واحد أداة للرؤية والتشخيص والمعالجة بحيث أنها تساعد على كشف وتحديد النزاعات وفهمها وبالتالي وضع الإجراءات المناسبة"[7].

❖ كما تعرف أيضا على أنها **مجموعة العلاقات** التي تربط بين مسيري المؤسسات ومساهميها[8].

❖ ويعتبر تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (**OCED**) من أشمل التعريفات التي تناولت مفهوم حوكمة الشركات حيث عرفتها على أنها: "**نظام** يتم بواسطته **توجيه ورقابة** منظمات الأعمال، والحوكمة **تحدد هيكل** توزيع الواجبات والمسؤوليات بين المشاركين المختلفين في الشركة مثل مجلس الإدارة والمديرين، وغيرهم من ذوي المصالح و**تضع القواعد والأحكام** لاتخاذ القرارات وشؤون الشركة، وبهذا الإجراء فإن الحوكمة **تعطي الهيكل الملائم** الذي تستطيع من خلاله الشركة وضع أهدافها والوسائل اللازمة لتحقيق هذه الأهداف والعمل على مراقبة الأداء"[9]، وعليه فيمكن القول أن حوكمة الشركات هي تعميق دور الرقابة ومتابعة الأداء[10].

وبناء على ما سبق ذكره، نجد أن مصطلح حوكمة الشركات يشير إلى الخصائص التالية[11]:

- **الانضباط**: أي إتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح.
- **الشفافية**: أي تقديم صورة حقيقة لكل ما يحدث.
- **الاستقلالية**: أي لا توجد تأثيرات وضغوط غير لازمة للعمل.
- **المسائلة**: أي وجود مسؤولية أمام جميع الأطراف ذوي المصلحة في المؤسسة.
- **العدالة**: أي يجب احترام حقوق مختلف المجموعات أصحاب المصلحة في المؤسسة.
- **المسؤولية الاجتماعية**: أي النظر إلى المؤسسة كمواطن جديد.

وتجدر الإشارة إلى أنه لايوجد تعريف موحد متفق عليه لمفهوم حوكمة الشركات ولكن هناك العديد من محاولات واجتهادات في هذا الشأن، فقد تعددت الدراسات الحديثة التي تناولت هذا الموضوع بالبحث والتعريف ومحاولة وضع المبادئ القابلة للتطبيق، وهذا ما تؤكده موسوعة حوكمة الشركات فيما يتعلق بالافتقار إلى تعريف موحد لهذا المفهوم

ولكن قد يرجع ذلك إلى تداخل عناصره مع العديد من الأمور المؤسسية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والإدارية..................الخ[12].

2- الأطراف المعنية بحوكمة الشركات:

هناك أربعة أطراف رئيسية تتأثر وتؤثر في التطبيق السليم لمفهوم ولقواعد حوكمة الشركات، وتحدد إلى درجة كبيرة مدى النجاح أو الفشل في تطبيق هذه القواعد والتي نوردها فيما يلي:[13]

- **المساهمين**: وهم من يقومون بتقديم رأس المال للشركة عن طريق ملكيتهم للأسهم وذلك مقابل الحصول على الأرباح المناسبة لاستثماراتهم، أيضا تعظيم قيمة الشركة على المدى الطويل، ولديهم الحق في اختيار أعضاء مجلس الإدارة المناسبين لحماية حقوقهم.
- **مجلس الإدارة**: وهو يمثل المساهمين وأيضا الأطراف الأخرى مثل أصحاب المصالح، يقوم باختيار المدرين التنفيذيين(توكل إليهم السلطة اليومية لأعمال الشركة)، بالإضافة إلى الرقابة على أدائهم كما يقوم برسم السياسة العامة للشركة وكيفية المحافظة على حقوق المساهمين.
- **الإدارة**: وهي المسؤولة عن الإدارة اليومية للشركة وتقديم التقارير الخاصة بالأداء إلى مجلس الإدارة وتعتبر هي المسؤولة عن تعظيم أرباح الشركة وزيادة قيمتها إضافة إلى مسؤولياتها تجاه الإفصاح والشفافية في المعلومات التي تنشرها للمساهمين.
- **أصحاب المصالح**: هم مجموعة من الأطراف لهم مصالح داخل الشركة مثل الدائنين والموردين والعملاء والعمال والموظفين ومن الملاحظ أن مصالح هؤلاء قد تتعارض مع بعضها البعض فالدائنون يهتمون بقدرة الشركة على السداد في حين يهتم العمال والموظفين على مقدرة الشركة على الاستمرار.

3- مبادئ حوكمة الشركات:

لقد وضعت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مبادئ عامة للحوكمة تتمثل[14]:

- **ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات**: بحيث يكون يعمل على رفع مستوى الشفافية وكفاءة الأسواق وأن يتوافق مع دور القوانين، ويحدد بوضوح تقسيم المسؤوليات بين الهيئات المختلفة المسؤولة عن الإشراف والرقابة والالتزام بتطبيق القانون.
- **حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية**: يتم حفظ حقوق المساهمين كلهم من حيث حقهم في نقل ملكية الأسهم واختيار مجلس الإدارة والحصول على عائد مجز من الأرباح ومراجعة القوائم المالية والحق بالمشاركة الفعالة في اجتماعات الهيئة العامة.
- **المساواة في التعامل مع المساهمين**: من حيث الحق في الدفاع عن حقوقهم القانونية والتصويت والمشاركة في القرارات الأساسية والحق في الإطلاع على الممارسات كلها التي يقوم بها أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- **دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات**: ويتم ذلك عن طريق احترام دور أصحاب المصلحة أو الأطراف المرتبطة بالشركة(المساهمين، المقرضين، مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية، القوى العاملة، المجتمع) وتعويضهم عن أي انتهاك لحقوقهم القانونية وإفصاح المجال أمامهم للمشاركة الفعالة في الرقابة على الشركة.

✓ **الإفصاح والشفافية**: ويكون بالإفصاح العادل وفي الوقت المناسب عن دور مراقب الحسابات وملكية النسبة العظمى من الأسهم والتصرفات المالية لأعضاء مجلس الإدارة والمدرين التنفيذيين وأصحاب المصالح.

✓ **مسئوليات مجلس الإدارة**: تحديد الحقوق والواجبات القانونية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكيفية اختيارهم أعضاءه ودور الإشراف المناط بهم على الإدارة التنفيذية وأصحاب المصالح ولجنة المراجعة.

4– أهداف ومزايا حوكمة الشركات:

تحقق حوكمة الشركات الجيدة كثيرا من الأهداف والمزايا أهمها:[15]

✓ تحقيق الشفافية والعدالة وحماية حقوق المساهمين في الشركة وهذا يتم من خلال إيجاد قواعد وأنظمة وضوابط تهدف إلى تحقيق الشفافية والعدالة.

✓ إيجاد ضوابط وقواعد وهياكل إدارية تمنح حق مسائلة إدارة الشركة أمام الجمعية العامة وتضمن حقوق المساهمين.

✓ تنمية الاستثمارات وتدفقها من خلال تعميق الثقة للمستثمرين في أسواق المال.

✓ العمل على تنمية المدخرات ورفع معدلات الاستثمار وضمان التمويل للمشروعات وبالتالي إيجاد فرص عمل جديدة.

✓ العمل على الأداء المالي الجيد من خلال محاسبة الإدارة أمام المساهمين.

✓ فرض الرقابة الجيدة والفاعلة على أداء الوحدات الاقتصادية لتطوير وتحسين القدرة التنافسية للوحدات الاقتصادية.

✓ العمل على محاربة التصرفات غير مقبولة سواء كانت في الجانب المادي أو الإداري أو الأخلاقي.

✓ جذب الاستثمارات سواء الأجنبية أو المحلية والحد من هروب رؤوس الأموال الوطنية للخارج(عن طريق أحكام الرقابة والتشريعات والإجراءات المنظمة للسوق).

✓ محاربة الفساد الداخلي عن طريق البحث في أسبابه والحد منها وعدم السماح باستمراره.

ثانيا: التأمين التعاوني

يصادف الإنسان العديد من الحوادث والأخطار التي تؤدي به إلى الموت أو العجز التام أو الكلي بالإضافة إلى الأخطار التي تؤدي بممتلكاته مثل: الحريق أو السرقة أو الضياع الأمر الذي يترتب عليه في جميع هذه الحالات إما انقطاع رزق عائلة الشخص المتوفى، أو إلى انخفاض في دخله، مما يعرضه وأفراد أسرته إلى خطر الفقر والعوز الدائمين ومن المنطقي أن كل إنسان يسعى لتقليل هذه الأخطار سواء عليه أو على أفراد أسرته، وهذا بواسطة ما يعرف بالتأمين ضد الخطر، يعود دور الحماية من الأخطار التي يتعرض لها أفراد المجتمع على مؤسسات التأمين، إذا فالتأمين هو العملية التي يتم بمقتضاها نقل عبء الخسائر الناتجة إلى مؤسسات التأمين مقابل قيام المؤمن له بدفع قسط أو بما يعرف بأقساط التأمين، وقد ظهرت العديد من محاولات الرامية إلى إيجاد البديل الإسلامي للتأمين يكون متفق وأحكام الفقه الإسلامي، فقاموا في ضوء ذلك بالعديد من الأبحاث والدراسات والفتاوى، وخلصوا إل وضع العديد من نماذج ونظم للتأمين تعد من وجهة نظرهم تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ومن هذه الصيغ التأمين التعاوني.

1– ماهية التأمين التعاوني:

التأمين التعاوني بصورته الحالية قديم قدم البشرية، دعت إليه الحاجة كصورة من صور التعاون على الخير، وهو أقدم أنواع التأمين لفكرة التعاون، وهذا التأمين قد يكون بين الأفراد معينين أو بين أهل القرية أو أهل المدينة ويمكن أن ينطبق ذلك على الدولة[16]، وبالتالي فإن فكرة التعاون تحمل نفس المعنى الذي يهدف إليه التأمين في وقتنا الحاضر وهي توزيع عبء الخطر عند تحققه لشخص أو لشيء معين على مجموعة كبيرة من الأشخاص أو الأشياء المعرضة لنفس الخطر[17]، وقديما نجد أن مجتمعات الحضارات القديمة كالصين والهند والبابليين كانت توجد بها جمعيات لتقديم الإعانات والمساعدات المادية للأسرة التي تفقد عائلها وهو أول نوع من أنواع التأمين[18].

✓ **تعريف التأمين التعاوني:**

* ***التعريف اللغوي:*** السلامة والاطمئنان، وهو من مصدر أمن[19].

* ***التعريف الاصطلاحي:*** أصلح على تعريف التأمين التعاوني عدة اصطلاحات أهمها:

❖ هو تأمين تقوم به جمعيات تعاونية أو مؤسسات لا تهدف إلى الربح، تتكون من أعضاء مستأمنين يؤمن بعضهم بعضا دون وسيط سوى المنظمة التي تمثلهم وتعمل لحسابهم ضد أخطار محتمل تعرضهم لها، وإن ما يدفعه كل مستأمن إنما يريد به التعاون مع زملائه في تخفيف الضرر أو رفعه عن أحدهم إزاء ما نزل به بحدوث الكارثة المؤمن عليها وكل ما يأخذه مما يخصصه أصحابه تبرعا لهذا الغرض[20].

❖ التأمين التعاوني هو عمل مجموعات من الناس على تخفيف ما يقع على بعضهم من أضرار وكوارث من خلال تعاون منظم يضم كل مجموعة يجمعها جامع معين[21].

❖ عقد جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيا منهم، عند تحقق خطر المؤمن منه[22].

✓ **أسس التي يقوم عليها نظام التأمين التعاوني:** يقوم نظام التأمين التعاوني على ثلاثة أسس وهي:

* ***الأمان:*** الأمان هدف يسعى لتحقيقه على مدى العصور المختلفة، فكل عصر له مخاطره التي تهدد إحساسه بالأمان والعصر الحديث وما صاحبه من تطور علمي نشأ عنه مخاطر متعددة أدت إلى تباعد الشعور بالأمان وتضاعف الشعور بالقلق والخوف، وما التأمين إلا وسيلة من الوسائل المحققة لجلب الأمان، وليس أدل على ذلك من أن كلمة التأمين المشتقة من الأمان، فالتأمين يكفل الأمان للمؤمن لهم عن طريق بث الطمأنينة في النفوس وتحرير الفرد من قيود الخوف والقلق، ومما لا شك فيه أن هذا له انعكاسه على قدرة الفرد الإنتاجية، وحصيلة ذلك مجموعة من الأفراد ذوي قدرة إنتاجية عالية، فيتحقق لنا بذلك مجتمع القوى المنتجة.

* ***الاحتياط للمستقبل:*** وذلك بأن يتحمل المؤمن بعض التضحيات المالية في الحاضر لسد الحاجة في المستقبل قد يحقق به نتيجة لتحقق خطر ما، فهي وسيلة محذرة لأخطار المستقبل، وموجهة للوقاية منها، وذلك من خلال ادخار الفرد من حاضره لمستقبله وفي وقت يملك لوقت لا يملك فيه[23].

* ***التعاون التكافل:*** وهو جوهر التأمين والأساس الذي يقوم عليه ويتمثل في توزيع أثر الخطر على الجميع وهذا تعاون على الخير ضد النكبات وغيره من آثار التأمين[24].

2- أنواع شركات التأمين التعاوني:

وهناك عدة أنواع من شركات التأمين التعاونية منها:[25]

✓ **شركات التأمين التعاونية ذات الأقساط المسبقة الدفع**: (Advance Premium Mutuals)

وفيها يقوم المستأمنون بدفع أقساط التأمين في بداية النشاط التأميني، وحيث أن قيمة القسط تكون غالبا أكبر من الخسائر المتوقعة ويوزع الفائض على المستأمنين (الشركاء) على شكل أرباح إذا كان حجم الخسائر الحقيقية بمقدار الخسائر المتوقعة أو أقل منها.

✓ **شركات التأمين ذات الأقساط المؤجلة**: (Assessment Mutuals)

وفي هذه الشركات قد لا يدفع المستأمن أية قسط أو يدفع قسطًا منخفضا في بداية الفترة التأمينية، ولكن يقوم بدفع نصيبه من إجمالي الخسائر في نهاية الفترة، وبالتالي لا يتم توزيع أرباح.

✓ **شركات التأمين التعاونية الحريصة**: (Factory Mutuals)

وتقوم هذه الشركات ببرنامج مكثف للسلامة وتقليل الحوادث بالكشف والتفتيش بصفة مستمرة على مصادر الأخطار في المصانع أو المؤسسات المؤمن عليها، ونظرا لارتفاع تكلفة هذه البرامج تأخذ الشركة قسطا مقدما ولعدة سنوات.

3– استثمارات شركات التأمين التعاوني:

التأمين التعاوني يساهم في تراكم الموارد المالية القابلة للاستثمار لدى الشركة القائمة على التأمين مما يؤدي إلى تنشيط الحركة الاقتصادية والتجارية[26]، من أفضل صيغ الاستثمار الشرعية الملائمة لاستثمار فائض مشروع التكافل الاجتماعي ما يلي:[27]

✓ وديعة استثمارية في أحد البنوك الإسلامية استثماراً متميزاً لأجل في حدود سنتين، وهذه الوديعة يكون لها حظ أكبر من الربح من الوديعة غير المميزة قصيرة الأجل.

✓ وديعة استثمارية قصيرة الأجل في أحد المصارف الإسلامية لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد، ونصيب هذا النوع من الاستثمار أقل من السابق ولكن مرونته أنه قصير الأجل.

✓ توفير استثماري في أحد المصارف الإسلامية تحت الطلب، ونصيب هذا النوع من الاستثمار أقل من السابق حيث أنه تحت الطلب.

✓ الاستثمار عن طريق المشاركة الإسلامية في مشروعات تجارية أو نحوها مع التجاريين نظير نسبة من الأرباح، ونظام المشاركة الإسلامية فيه مخاطر لأنه قد تكون الأرباح قليلة ولكن له ميزة أنه يقدم خدمات للأعضاء.

✓ الاستثمار عن طريق المرابحة الإسلامية بإقامة المعارض مع الغير للأعضاء وهذا يحقق مربحاً وميزة للأعضاء.

ثالثا: حوكمة الشركات ودورها في تفعيل نظام رقابة شركات التأمين التعاوني

إن شركات التأمين التعاوني معرضة للأخطار أكثر من غيرها من مؤسسات المنظومة الاقتصادية الأخرى، فقد ينجر عن هذه الأخطار آثار وخيمة تودي بكيان الشركة كله، وذلك نظرا لمدى أهمية ودقة النشاط الذي تزاوله مثل هذه الشركات، ومنه فبدلا من أن تكون هذه الشركات احد محركات الاقتصاد وعامل من عوامل النمو فيه، تصبح عبئا على الاقتصاد

الوطني يتحمله المجتمع بأسره، وهذا ما يستدعي بنا إلى بناء نظام رقابة فعال يمكننا من تجنب التعرض لمثل هذه الأخطار والتنبؤ بها، ولا يتم ذلك إلا من خلال تطبيق أسس سليمة لنظام حوكمة الشركات داخل هذه الأخيرة.

1– مساهمة آليات حوكمة الشركات في تفعيل نظام الرقابة داخل شركات التأمين التعاوني:

تؤدي حوكمة الشركات دورها الرقابي وذلك من خلال مجموعة من الآليات والمتمثلة في الآليات الداخلية والخارجية والتي سيتم التطرق لها فيما يلي:

✓ **الآليات الداخلية لحوكمة الشركات:**

تنصب الآليات الداخلية على الأنشطة وفعاليات الشركة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف الشركة، ويمكن تصنيف آليات حوكمة الشركات الداخلية إلى مايلي:[28]

* ***مجلس الإدارة***: يعد مجلس الإدارة أحسن أداة لمراقبة سلوك الإدارة، إذ أنه يحمي رأس المال المستثمر في الشركة من سوء الاستعمال من قبل الإدارة وذلك من خلال صلاحياته القانونية في تعيين وإعفاء ومكافأة الإدارة العليا، كما أن مجلس الإدارة القوي يشارك بفاعلية في وضع إستراتيجية الشركة، ويقدم الحوافز المناسبة للإدارة، ويراقب سلوكها ويقوم أدائها، وبالتالي تعظيم قيمة الشركة.

ولكي تكون هذه المجالس فعالة ينبغي أن تكون في الموقف الذي يؤهلها للعمل لمصلحة الشركة، وفي ذات الوقت تأخذ الأهداف الاجتماعية للشركة بعين الاعتبار، كما يجب أن تمتلك السلطة اللازمة لممارسة أحكامها الخاصة بعيدا عن التدخلات السياسية والبيروقراطية في شؤونها، وتقوم باختيار الإدارة العليا، فضلا عن الإشراف المستمر على أداء الشركة والإفصاح عن ذلك، ولكي يتمكن مجلس الإدارة من القيام بواجباته في التوجيه والمراقبة، يلجأ إلى تأليف مجموعة من اللجان من بين أعضائه من غير التنفيذيين، أبرزها مايلي:

– *لجنة التدقيق*: لقد حظيت لجنة التدقيق في الوقت الحاضر باهتمام بالغ من قبل الهيئات العلمية الدولية، والمحلية المتخصصة والباحثين، وبخاصة بعد الإخفاقات والاضطرابات المالية التي حصلت في الشركات العالمية(خاصة شركات التأمين العالمي)، ويرجع هذا الاهتمام للدور الذي يمكن أن تؤديه لجنة التدقيق كأداة من أدوات حوكمة الشركات في زيادة الثقة والشفافية في المعلومات المالية التي تفصح عنها الشركات، وذلك من خلال دورها في إعداد التقارير المالية وإشرافها على وظيفة التدقيق الداخلي في الشركات، وكذلك دورها في دعم هيئات التدقيق الخارجي وزيادة استقلالها، فضلا عن دورها في التأكيد على الالتزام بمبادئ حوكمة الشركات.

– *لجنة المكافآت*: توصي أغلب الدراسات الخاصة بحوكمة الشركات والتوصيات الصادرة عن الجهات المهتمة بها بأنه يجب أن تشكل لجان المكافآت من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، وفي مجال الشركات المملوكة للدولة فقد تضمنت إرشادات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (**OCED**) تأكيدا على ضرورة أن تكون المكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا معقولة، وذلك لضمان تعزيز مصالح الشركة في الأمد البعيد من خلال ب المهنيين من الكفاءات العالية، وتتركز وظائف لجنة المكافآت وواجباتها في تحديد الرواتب والمكافآت والمزايا الخاصة بالإدارة العليا.

- *لجنة التعيينات*: يجب أن يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة والموظفين من بين المرشحين الذين تتلائم مهاراتهم مع المهارات والخبرات المحددة من الشركة، ولضمان الشفافية في تعيين أعضاء مجلس الإدارة وبقية الموظفين فقد وضعت لهذه اللجنة مجموعة من الواجبات منها: تعيين أفضل المرشحين المؤهلين وتقويم مهاراتهم باستمرار، توخي الموضوعية في عملية التوظيف وكذلك الإعلان عن الوظائف المطلوب إشغالها...الخ.

* ***المراجعة الداخلية***: المراجعة الداخلية هي فحص دوري للوسائل الموضوعة تحت تصرف مدير المؤسسة قصد مراقبة سير العمليات بها، وهذا النشاط تقوم به مصلحة تابعة لمديرية المؤسسة ومستقلة عن باقي المصالح الأخرى، والهدف الأساسي للمراجعين الداخليين في إطار هذا النشاط الدوري هو التدقيق فيما إذا كانت الإجراءات المعمول بها تتضمن الضمانات الكافية في كون أن المعلومات صادقة، والعمليات شرعية، وتنظيمات فعالة واضحة ومناسبة.

ويمكن للمراجعين الداخليين أن يحصلوا على التراخيص من مجمع المراجعين الداخليين، ويطلق عليهم عندئذ مراجعين داخليين مؤهلين[29].

وعليه فيمكن القول أن المراجعة الداخلية هي عبارة عن نشاط مستقل داخل المنشأة يهدف إلى التأكد من دقة وفاعلية الأنظمة والتعليمات والإجراءات المطبقة داخلها، وتزويد الإدارة بتقارير عن أي انحرافات أو نقاط ضعف[30]، إضافة إلى ذلك فإن هناك معايير معينة يجب توافرها في إدارة المراجعة الداخلية بالمؤسسة أهمها:[31]

- ✓ الاستقلال التنظيمي.
- ✓ الموضوعية.
- ✓ التأهيل المهني للمراجعين الداخليين.
- ✓ بذل العناية المهنية اللازمة.
- ✓ الرقابة النوعية(مراقبة جودة عملية المراجعة الداخلية).

ويمكن تقسيم المراجعة الداخلية إلى قسمين، وليس بالضرورة أنها الوحيدة في هذا المجال وهما كما يلي:[32]

- *المراجعة الداخلية المالية:* وتضمن أعمال المراجعة الداخلية المالية البيانات التالية والمعلومات المالية ذات العلاقة:

➢ مراجعة البيانات المالية يعطي تأكيدا معقولا فيما إذا كانت البيانات المالية المدققة تظهر بصورة عادلة الوضع المالي ونتائج العمليات وبيان التدفقات النقدية وفقا للمعايير المتعارف عليها.

➢ مراجعة المعلومات المالية ذات العلاقة وتتضمن مايلي:

- عرض المعلومات المالية وفقا لأسس معينة أو قائمة.
- كون المؤسسة قد تقيدت بمتطلبات أداء مالية محددة.
- نظام الضبط الداخلي المتعلق بالتقرير المالي أو المتعلق بالمحافظة على الموجودات هو مصمم بشكل ملائم وقد تم تنفيذ لتحقيق أهداف الضبط.

- *المراجعة الداخلية للأداء:* ويكون هذا النوع من المراجعة الداخلية من طرف جهة مستقلة عن المؤسسة وذلك من أجل تقديم معلومات أكثر مصداقية لتسهيل مبدأ المسائلة العامة، وتسهيل اتخاذ القرارات من قبل الجهات التي

تتحمل مسؤولية الإشراف واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة ويتضمن هذا النوع من التدقيق الأداء الاقتصادي الرشيد والفعالية وبرامج الإنفاق وهي:

- تحدد المراجعة الداخلية الاقتصاد الرشيد والفعالية:

- إذا كانت المؤسسة موضع المراجعة تحصل على مواردها وتحافظ عليها وتستعملها بصورة اقتصادية وفعالة.
- الأسباب التي أدت إلى الهدر أو إلى ممارسات غير اقتصادية، سوء استخدام الموارد المتاحة.
- إذا كانت ملتزمة بالقوانين والأنظمة المتعلقة بالاقتصاد الرشيد والفعالية في خلق وتوزيع المنافع.
- ويتم الأخذ في الاعتبار فيما إذا كانت المؤسسة تتبع سياسة رشيدة في الشراء مستلزماتها.
- تحصل على النوع والنوعية بتكلفة مناسبة وتحمي وتحافظ على مواردها بصورة سليمة.
- تتحاشى إهلاك مجهود الموظفين على أمور غير مجدية وكذا الأعمال التي لا تخدم أي هدف وكذلك إنفاق الوقت بدون عمل والتضخم في عدد الموظفين.
- استخدام الطاقة القصوى للموارد في العملية الإنتاجية وكذلك استخدامها لإجراءات عملية فعالة.
- وتلتزم بتنفيذ متطلبات القانون والأنظمة التي تؤثر بصورة هامة على طريقة الحصول على الموارد والمحافظة عليها واستعمالها.

- مراجعة الداخلية في البرامج يكون كما يلي:

- تقييم فيما إذا كانت أهداف البرنامج الجديد سليمة وملائمة.
- تحديد المدى الذي يمكن للبرنامج أن يحققه والمستوى المطلوب من النتائج.
- تقييم فعالية البرنامج وتحديد العناصر التي تعترض الأداء الحرفي.
- تحديد فيما إذا كان البرنامج يكمل، يرتبط مع أو يتضارب مع برامج أخرى ذات علاقة.
- تحديد الطرق التي تجعل هذا البرنامج يعمل بصورة أفضل.

✓ **الآليات الخارجية لحوكمة الشركات:**

تتمثل آليات حوكمة الشركات الخارجية بالرقابات التي يمارسها أصحاب المصالح الخارجيين على الشركة، والضغوط التي تمارسها المنظمات الدولية المهتمة بهذا الموضوع، حيث يشكل هذا المصدر احد المصادر الكبرى المولدة لضغط هائل من اجل تطبيق قواعد الحوكمة، ومن هذه الآليات ما يأتي[33]:

*** منافسة سوق المنتجات(الخدمات) وسوق العمل الإداري:***

تعد منافسة سوق المنتجات(أو الخدمات) احد الآليات المهمة لحوكمة الشركات، ويؤكد على هذه الأهمية كل من (Hess and Impavido)، وذلك بقولهم إذا لم تقم الإدارة بواجباتها بالشكل الصحيح(أو إنها غير مؤهلة)، إنها سوف تفشل في منافسة الشركات التي تعمل في نفس حقل الصناعة، وبالتالي تتعرض للإفلاس، إذن إن منافسة سوق المنتجات(أو الخدمات) ـب سلوك الإدارة ، وبخاصة إذا كانت هناك سوق فعالة للعمل الإداري Labor Market للإدارة العليا، وهذا يعني إن إدارة الشركة إلى حالة الإفلاس سوف يكون له تأثير سيئ على مستقبل المدير وأعضاء مجلس

الإدارة، إذ غالبا ما تحدد اختبارات الملائمة للتعيين انه لا يتم إشغال مواقع المسؤولية من أعضاء مجلس إدارة أو مديرين تنفيذيين سبق أن قادوا شركاتهم إلى الإفلاس أو التصفية.

* ***التدقيق الخارجي External Auditing***:

يؤدي المدقق الخارجي دورا مهما في المساعدة على تحسين نوعية الكشوفات المالية، ولتحقيق ذلك ينبغي عليه مناقشة لجنة التدقيق في نوعية تلك الكشوفات، وليس قبولها فقط، ومع تزايد التركيز على دور مجالس الإدارة، وعلى وجه الخصوص لجنة التدقيق في اختيار المدقق الخارجي والاستمرار في تكليفه، يرى Abbot and Parker إن لجان التدقيق المستقلة والنشيطة سوف تطلب تدقيقا ذا نوعية عالية، وبالتالي اختيار المدققين الأكفاء والمتخصصين في حقل الصناعة الذي تعمل فيه الشركة، ويمثل التدقيق الخارجي حجر الزاوية لحوكمة جيدة، إذ يساعد المدققون الخارجيون هذه الشركات على تحقيق المساءلة والنزاهة وتحسين العمليات فيها، ويغرسون الثقة بين أصحاب المصالح والمواطنين بشكل عام، ويؤكد معهد المدققين الداخليين في الولايات المتحدة الأمريكية Institute of Internal Auditiors(IIA) على أن دور التدقيق الخارجي يعزز مسؤوليات الحوكمة في الإشراف، التبصر والحكمة، وقد أكدت بعض المنظمات المهنية والهيئات التنظيمية على ضرورة اخذ وظيفة التدقيق الداخلي(المراجعة الداخلية) بنظر الاعتبار من المدقق الخارجي، فعلى سبيل المثال يطلب معيار التدقيق SAS No. 65 الصادر عن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين من المدقق الخارجي أن يأخذ بعين الاعتبار وظيفة التدقيق الداخلي عند التخطيط لعملية التدقيق، أما معيار التدقيق SAS No.78 فقد عرف وظيفة التدقيق الداخلي كمصدر للمراقبة يجب على المدقق الخارجي أن يأخذه بنظر الاعتبار عند تقييمه لنظام الرقابة الداخلية في الشركة .

* ***التشريع والقوانين***:

غالبا ما تشكل وتؤثر هذه الآليات على التفاعلات التي تجري بين الفاعلين الذين يشتركون بشكل مباشر في عملية الحوكمة، لقد أثرت بعض التشريعات على الفاعلين الأساسيين في عملية الحوكمة، ليس فيما يتصل بدورهم ووظيفتهم في هذه العملية، بل على كيفية تفاعلهم مع بعضهم.

2– أثر تطبيق حوكمة الشركات على شركات التأمين التعاوني:

إن تطبيق حوكمة الشركات كنظام للرقابة على شركات التأمين التعاوني يمكن أن يحقق مايلي:[34]

* ***حل مشاكل الوكالة***: فمن خلال مبادئها وآلياتها الداخلية والخارجية، تضمن حوكمة الشركات الرقابة على أداء مجلس إدارة شركة التأمين التعاوني، حماية مصالح حملة الوثائق، تحقيق جودة التقارير المالية الصادرة عن شركات التأمين التعاوني، وتحقيق المعاملة المتساوية لحملة الوثائق، إقامة نظام مالي سليم وما يستوجبه ذلك من قيام السلطات الحكومية بواجباتها في ضمان استقرار النظام في الأجل الطويل والاعتماد على مكوناته والتي يعتبر التأمين من أهمها.

تحقيق وظيفة التأمين الحمائية: باعتبار أن التأمين التعاوني هو تكافل مجموعة من الأشخاص بالاشتراك في نظام يتيح لهم التعاون في تحمل الضرر الواقع على أحدهم بدفع تعويض مناسب للمتضرر من خلال ما يتبرعون به من أقساط، فتتم حماية المستهلك عن طريق إصدار القواعد التنظيمية في إطار الحوكمة التي تكفل سلامة شركات التأمين التعاوني في الأجل الطويل بما يضمن عدم حدوث خلل في العلاقة التعاقدية بينها وبين المؤمن لهم، ولهذه الأداة أهمية كبرى في الاقتصاديات الحديثة فهي تمكن القطاع التجاري وكذلك الأفراد من تقليص محاذير المستقبل وحسن التصرف حيالها، مما يتطلب ضرورة ألا يتطرق أي شك إلى الثقة في شركة التأمين التعاوني في الأجل الطويل، وأن يتوفر لدى الشركات التأمين الاحتياطات الكافية لتغطية الالتزامات في المستقبل.

* **تنمية أسواق التأمين وكفاءتها وفعاليتها**: إذ أنه يجب على المشرعين والمشرفين على صناعة التأمين وضع الإطار السليم لتنمية هذه الصناعة وضمان سلامتها ومعالجة الآثار التي تترتب عن تردي الأسواق وعيوبها، ليس فقط لمصلحة المستهلك وحده وإنما أيضا الاقتصاد برمته من خلال توفير نوع أفضل من الحماية لثروة البلد في الحاضر والمستقبل، وإتاحة مزيد من الأموال لأغراض التنمية، وتعزيز مالية الدولة من خلال زيادة الموارد المستمدة بصورة مباشرة وغير مباشرة من أداء قطاع التأمين.

الخاتمة:

تعد شركات التأمين التعاوني أكثر مؤسسات المنظومة الاقتصادية عرضة للأخطار وذلك نظرا لطبيعة النشاط الحساس الذي تزاوله، فهذا ما يجعلها أكثر من غيرها حاجة لتوافر نظام رقابة فعال يمكنها من مزاولة نشاطها بأمان وتتمكن من تحقيق الأهداف المرجوة منها، وعليه فإن التطبيق السليم لمفهوم ومبادئ وآليات حوكمة الشركات داخل شركات التأمين التعاوني من شأنه أن يؤدي إلى تفعيل نظام الرقابة الداخلية والخارجية لهذا النوع من الشركات وبالتالي التقليل من فرصة تعرضها للأخطار التي قد تودي بهذه الأخيرة.

هوامش وإحالات الدراسة:

[1] محسن أحمد الخضيري، **حوكمة الشركات**، مجموعة النيل العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2005، ص07.

[2] حسين عبد الجليل آل غزوي، "**حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية**"، رسالة ماجستير(غير منشورة)، الأكاديمية العربية في الدنمارك، الدنمارك،2010، ص08-09.

[3] محمد حسن يوسف، "**محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر**"، بنك الاستثمار القومي،2007، ص04، نقلا عن الموقع: www.sadid.net/doat/hsn/hawkama.doc، تاريخ التصفح: 2012/03/03.

[4] Barnard Marois et Patrick Bompoit , **gouvernement d'entreprise et communication financier**, In Economica, 2004,Paris ,P105.

[5] محمد سليمان، **حوكمة الشركات ودور أعضاء مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008 ، ص15.

[6] Marc-Hubert Depret et les autres, **Gouvernement d'entreprise**, de Boeck, Paris, 2005, P16.

[7] Bouguessa Nagib**, LA bonne gouvernance une réponse a la crise financier**, Le Séminaire Internationale sur la crise financier et Economique et la gouvernance mondiale **,** Faculté des Sciences économiques, Université Ferhat Abbas Sétif, 20_21 -10-2009, p12**.**

[8] عبد الرحمان العايب، "**ميكانيزمات تحفيز المسيرين كأحد محددات حوكمة الشركات وتأثيرها في الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة**"، *الملتقى الدولي حول*: "***الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية***"، سطيف، 2009، ص04.

[9] أحمد مخلوف، "**الأزمة المالية العالمية واستنزاف الحل باستخدام مبادئ الإفصاح والشفافية وحوكمة الشركات من منظور إسلامي**"، *الملتقى الدولي حول*: "***الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية***"، سطيف، 2009، ص09.

[10] محمد طارق يوسف، "**الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ حوكمة الشركات ومدى ارتباطها بالمعايير المحاسبية**"، *بحوث وأوراق عمل مقدمة ضمن متطلبات مؤتمر*: "***حوكمة الشركات وأسواق المال العربية، منشورات العربية للتنمية الإدارية***"، مصر، 2007، ص07.

[11] طارق عبد العال، **حوكمة الشركات**، عين شمس، مصر، 2005، ص05.

[12] حبار عبد الرزاق، "**الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد07، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص76.

[13] عبد الوهاب نصر علي و شحاته السيد شحاته، **مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006-2007، ص20-21.

[14] فيصل محمود الشوارة، "قواعد **الحوكمة وتقييم دورها في مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه في الشركات المساهمة العامة الأردنية**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد25، العدد الثاني، 2009، ص127.

[15] مناور حداد، "**دور حوكمة الشركات في التنمية الاقتصادية**"، *المؤتمر العلمي الأول حول*: "***حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الاقتصادي خلال الفترة(15-16 تشرين الأول2008)***"، دمشق، 2008، ص10.

[16] فايز أحمد عبد الرحمن، **التأمين في الإسلام**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص152.

[17] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص49.

[18] عبد الإله نعمة، **النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين**، الطبعة الأولى، دار المناهج، عمان، 2007، ص309.

[19] رمضان حافظ عبد الرحمن، **موقف الشريعة من البنوك، المعاملات المصرفية، التأمين**، الطبعة الأولى، دار السلام، الإسكندرية، 2005، ص191.

[20] محمد أحمد شحاتة حسين، **مشروعية التأمين وأنواعه**، المكتبة القانونية، الإسكندرية، 2006، ص33.

[21] حسن بن منصور، **التأمين في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، عمار القرفي، الجزائر، 1992، ص53.

[22] أحمد سالم ملحم، **التأمين الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الإعلام، الأردن، 2002، ص54.

[23] رمضان أبو سعود، **أصول التأمين**، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 72.

[24] سامي عفيفي حاتم، **التأمين الدولي**، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1986، ص49-50.

[25] عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، "**هل التأمين الإسلامي المركب تأمين التعاوني أم التجاري**"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد22، العدد6، المملكة العربية السعودية، 2009، ص133.

[26] أحمد محمد لطفي أحمد، **نظرية التأمين المشكلات العملية والحلول الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2007 ، ص246-248.

[27] حسين حسين شحاته، "**نظم التأمين التكافلي: بديل إسلامي لنظم التأمين المعاصرة**"، نقلا عن الموقع الالكتروني: www.Darelmashora.com، ص7.

[28] حساني رقية وآخرون، "**آليات حوكمة الشركات ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري**"، *الملتقى الوطني حول*:"**حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري**"، بسكرة، 06-07 ماي 2012.

[29] خنشور جمال وخير الدين جمعة، "**دور لجان مراجعة الحسابات في تفعيل حوكمة الشركات**"، *الملتقى الوطني حول*: "**حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري**"، بسكرة، 06-07 ماي 2012.

[30] المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، "**محاسبة: مراجعة ومراقبة داخلية**"، المملكة العربية السعودية، ص51.

[31] محمد يوسف وآخرون، **الأزمة المالية العالمية والآفاق المستقبلية**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان(الأردن)، 2011، ص376-377.

[32] عمر الشريف، "**التدقيق وتحديات الفساد المالي في المؤسسة**"، *الملتقى الوطني حول*:"**حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري**"، بسكرة، 06-07 ماي 2012.

[33] عباس حميد التميمي، "**آليات الحوكمة ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري في الشركات المملوكة للدولة**"، www.nazah.iq/search_web/muhasbe/2.doc ، 2012/02/15.

[34] عبد الرزاق بن الزاوي وإيمان نعمون، "**إرساء مبادئ حوكمة الشركات في شركات التأمين التعاوني**"، *الملتقى الوطني حول*:"**حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري**"، بسكرة، 06-07 ماي 2012.